

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المسألة السابعة الثيب المجنونة الكبيرة : له إجبارها .

السابعة : الثيب المجنونة الكبيرة له إجبارها على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : له إجبارها في الأصح .

وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره القاضى وغيره .

وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاوى الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبرى و المغني : و الشرح وصحاه .

وقيل : لا تجبر ألبتة اختاره أبو بكر .

الثامنة : الثيب العاقلة التى لها دون تسع سنين له إجبارها على الصحيح من المذهب وقطع

به كثير من الأصحاب منهم صاحب الانتصار و المحرر و الرعاية وقدمه في الفروع .

وقيل : ليس له إجبارها .

قلت : فعلى هذا : لا تزوج ألبتة حتى تبلغ تسع سنين فيثبت لها إذن معتبرة .

التاسعة : الثيب العاقلة التى لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ فأطلق المصنف في جواز

إجبارها وجهين وهما كذلك عند الأكثرين .

وعند أبى الخطاب في الانتصار و المجد ومن تابعهما : روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و البلغة و المحرر و

الشرح و القواعد الأصولية .

أحدهما : ليس له إجبارها وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

منهم : ابن بطة وصاحبه أبو جعفر ابن المسلم و ابن حامد و القاضى و الشريف و أبو

الخطاب و ابن عقيل و الشيرازي والمصنف وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع و الفائق وغيرهم .

وعنه : له إجبارها اختاره أبو بكر .

وقدمه في النظم و الرعاية الصغرى و الفائق